

## 149869 - حقيقة ما يسمى "أم الصبيان" أو "القرينة" ومدى نفع الذبح في دفع الأذى عن الجنين

### السؤال

إذا كانت المرأة عندها قرينة - أم الصبيان - هل ذبح العقيقة يفيدها في رد القرينة ؟ .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

ما يطلق عليه "أم الصبيان" أو "القرينة" ويعنون به : التابعة من الجن ، والتي تتسلط على المرأة الحامل فتسقط لها حملها : هذا من خرافات العامة وأوهامهم ، وليس له وجود في الواقع .

وقد يقع إسقاط الجنين من أمه الحامل به بسبب سحرٍ قدر الله له أن يقع ، فالسحر إذا قُصدت به المرأة وجنبتها بعد تخلقه ، أو قُصد به الجنين وحده ، أو قُصد به المرأة لثلا تلد - وقدر الله تعالى وقوع ذلك - : فإنه يكون له تأثير على الجنين ، سواء بعد تخلقه ، أو لثلا يتخلق تخلقاً كاملاً ويولد .

وتفصيل هذا تجدنيه في جواب السؤال رقم (149291)

وأما ما يُطلق عليه "أم الصبيان" أو "القرينة" وهي التابعة من الجن : فلا أصل لذلك .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

عن الحجاب ، وعن "أم الصبيان" - لعلها تقصد الحجاب من أم الصبيان - وتقول : إنها قرأت كلاماً طويلاً عن "أم الصبيان" مروي عن سليمان عليه السلام ، وترجمو من سماحة الشيخ التوجيه ، وهل لهذه المسميات تأثير على الإنسان ؟ .

فأجاب :

فهذه الأشياء التي يقولها الناس عن "أم الصبيان" : كلها لا أصل لها ، ولا تعتبر ، وإنما هي من خرافات العامة ، ويزعمون أنها جنية مع الصبيان ، وهذا كله لا أصل له .

وهكذا ما ينسبون إلى سليمان : كله لا أساس له ، ولا يعتبر ، ولا يعتمد عليه ، كل إنسان معه ملك وشيطان كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، كل إنسان معه قرين ليس خاصاً بزيد ولا بعمرو ، فمن أطاع الله واستقام على أمره : كفاه الله شر شيطانه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له : وأنت يا رسول الله معك شيطان ؟ قال : (نعم ، إلا أن الله أعاني على فأسلم ) ، أما "أم الصبيان" : فلا أساس لها ، ولا صحة لهذا الخبر ، ولهذا القول .

"فتاوي نور على الدرب" (شريط 594) .

ثانياً:

المراة التي تريد الحفاظ على جنبتها في بطنها ، أو بعد ولادته : فعليها بالرقية الشرعية وقاية وعلاجاً ، وقاية قبل أن يصيبه مكروه ، وعلاجاً إن أصابه مرض ، ولا يجوز استعمال الحجب والتمائم .

وفي تتمة جواب الشيخ ابن باز السابق قال - رحمه الله - :

فلا يجوز اتخاذ هذه الحجب ، لا مع الصبي ولا مع المريض ، ولكن يقرأ عليه الرقى الجائزه ، والرقى الممنوعه هي : رقى مجهولة ، أو رقى فيها منكر ، أما الرقى بالقرآن العظيم وبالدعوات الطيبة : فهي مشروعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى أمته ، وقد رقا جبرائيل عليه الصلاة والسلام وقال : ( لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً ) .

فكون الصبي يقرأ عليه إذا أصابه مرض ، أو الصبية ؛ يقرأ عليه أبوه أو أمه أو غيرهما بالفاتحة ، بآية الكرسي ، ( قل هو الله أحد ) ، المعوذتين ، بغير ذلك ، يدعون له بالعافية أو على المرضى يقرأ عليهم ويدعى لهم بالعافية ، أو على اللديغ - كما قرأ الصحابة على اللديغ فعفافه الله - كل هذا لا بأس به ، هذا مشروع .

أما أن يقرأ عليه برقي شيطانية لا يعرف معناها ، أو بأسماء شياطين ، أو بدعوات مجهولة : هذا لا يجوز ، وكذلك الحجب التي يسمونها "الحروز" ، وتسمى "الجوابع" - ولها أسماء - هذه لا يجوز تعليقها ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعليق التمام و قال : ( من تعلق تميمة فلا أتم الله ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له ) ....

وهذا وعيد فيه التحذير من تعليق الحجب ، والحلقات ، وأشباه ذلك مما يعلقه الجهلة ، أو الخيوط تعلق على المريض أو على غيره ، كل ذلك ممنوع .

ولا يجوز تعليقه من أجل ما يدعون أنه "أم الصبيان" ، ولا غير ذلك ، ولكن الإنسان يتحرز بما شرع الله ، فقد شرع لنا تعوذات ، فإذا أصبح الإنسان وقرأ آية الكرسي بعد فريضة الفجر وقرأ ( قل هو الله أحد ) ، والمعوذتين ، ثلات مرات : هذا من التعوذات الشرعية ، وهكذا إذا قال : ( أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ) ثلات مرات ، صباحاً ومساءً : وهذا من التعوذات الشرعية ... .

"فتاوي نور على الدرب" ( شريط 594 ) .

ثالثاً:

وقد ورد ذكر "أم الصبيان" في حديث فيه أن الأذان في أذن المولود والإقامة في أذنه الأخرى تنفعه في أن لا يصاب بـ "أم الصبيان" ، والحديث موضوع لا يصح ، فلا يصلح الاستدلال به على إثبات ما يسمى "أم الصبيان" ، وليس فيه مشروعيه الأذان مع الإقامة في أذن المولود .

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذْنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرْهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ ).

رواه أبو يعلى في "المسند" ( 150 / 12 ) .

قال الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" ( 321 ) : موضوع .

رابعاً:

وإذا تبين أنه لا أصل لما يسمى بـ "أم الصبيان" ، وأن ذلك من خرافات العوام ، تبين أنه لا حاجة إلى دفع ذلك الوهم بذبح أو بغيره ، وإنما يكون دفعه بتعلم العقيدة الصحيحة ، وترك الوساوس والأوهام ، والاستعانة بالله تعالى ، والإكتار من ذكره ، فما حصن المرء نفسه بشيء مثل ذكر الله تعالى ، كما في حديث يحيى بن زكريا عليهما السلام ، في الأوامر التي أمره الله أن يبلغها لبني إسرائيل ، قال :

( وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَذَكُّرُوا اللَّهُ ؛ فَإِنْ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثْرِهِ سِرَاعًا ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَخْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ ؛  
كَذِيلُكَ الْعَبْدُ لَا يُخْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ ) رواه الترمذى (2863) وصححه .

هذا ، مع أن ذبح عقيبة عن المولود في يوم سابعه : من السنة ، ونرجو أن يكون تطبيق تلك السنة نافعاً لذلك المولود ، فيحفظه ربُّه تعالى من شرور الإنس والجن ، ويقدّر له بسبب تلك العقيقة خيرٌ عظيم ، لكن لا علاقة لذلك بخرافة أم الصبيان ، كما سبق ذكره .  
وينظر جواب السؤال رقم ( [12448](#) ).

والله أعلم